

Distr.: General  
20 May 2021  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 9 تموز/يوليه 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

رواندا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود  
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



## مقدمة

- 1- من بين 284 توصية تلقتها جمهورية رواندا خلال الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها، أيدت 160 توصية، وأحاطت علماً بـ 75 توصية وأرجأت النظر في 49 توصية، على نحو ما أكده التقرير الذي اعتمده الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في 29 كانون الثاني/يناير 2021.
- 2- وقد استعرضت حكومة رواندا بعناية التوصيات الـ 49 المتبقية التي أُرجئ النظر فيها، وهي تعرض رأيها في هذا الشأن هنا.
- 3- وهناك توصيات أحيط بها علماً جزئياً، وأخرى لم تحظ بتأييدنا لأنها تضمنت افتراضات أو تأكيدات غير دقيقة لا تعكس الحقيقة على أرض الواقع.

### أولاً- توصيات بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوصيات 1-135؛ 2-135؛ و3-135؛ و4-135؛ و5-135؛ و6-135؛ و7-135؛ و8-135؛ و9-135؛ و10-135؛ و11-135؛ و12-135؛ و13-135؛ و14-135؛ و15-135؛ و16-135؛ و17-135؛ و18-135؛ و19-135)

- 4- رغم أن حكومة رواندا تتقاسم مع غيرها أهداف الاتفاقية، فإننا لا نؤيد التوصية بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كون حكومة رواندا لا تزال تدرس تطور بعض العوامل الجغرافية السياسية في المنطقة التي قد تؤثر على تنفيذ الاتفاقية، وهي أيضاً بصدد التأكد مما إذا جرى استيفاء جميع المتطلبات الدستورية.

### ثانياً- توصيات بالتصديق على نظام روما الأساسي (التوصيات 20-135؛ و21-135؛ و22-135)

- 5- في حين تعترف رواندا بأهداف مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أينما وقعت، فإننا لا نؤيد هذه التوصيات التي تطلب التصديق على نظام روما الأساسي.

### ثالثاً- التعاون مع الإجراءات الخاصة ومعاودة التفاعل مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (التوصيات 23-135؛ و24-135؛ و25-135؛ و26-135؛ و27-135)

- 6- تحيط رواندا علماً بالتوصية 23-135 التي تطلب التعاون مع الإجراءات الخاصة. وتحافظ رواندا على موقفها المتخذ خلال الجولة الأولى من الاستعراض الخاص بها في عام 2011 بشأن توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. وتقدر رواندا التفاعل والتعاون مع الإجراءات الخاصة وستقوم، وفقاً لما تسمح به ولاية كل منها ولشروط متفق عليها بصورة متبادلة، بدراسة كل الطلبات.

7- ولكننا لا نؤيد التوصيات 135-24 و 135-25 و 135-26 و 135-27 فيما يتعلق بمعاودة التفاعل مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. فرواندا لا تزال تشعر بالقلق إزاء مواقف اللجنة والطريقة التي انتهت بها زيارتها الأولى.

#### رابعاً- إعادة الالتزام بإعلان رواندا السابق بموجب المادة 24(6) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (التوصيتان 135-28 و 135-38)

8- رواندا لا تؤيد هاتين التوصيتين، كون الأسباب التي دفعتها إلى سحب إعلانها ما زالت قائمة، وبالتالي لاتزال رواندا تشعر بالقلق إزاء مدى حياد المحكمة واستقلاليتها.

#### خامساً- تجريم التجنيد الإجباري للأطفال في القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة (التوصيات 135-29؛ و 135-30؛ و 135-31)

9- لا تحظى هذه التوصيات بالتأييد لأنها تعتبر غير ذات صلة وتشير إلى أفعال لا تعكس الحقيقة على أرض الواقع. والقوانين واضحة فيما يتعلق بسن الالتحاق بقوات الدفاع الرواندية والشرطة الوطنية الرواندية.

#### سادساً- إجراء تحقيقات مستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، مثل حالات الاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي والمطول، والإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز، وضمن مقاضاة الجناة المزعومين (التوصيات 135-33؛ و 135-34؛ و 135-35؛ و 135-36؛ و 135-37) حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وضمن حرية التعبير (التوصيات 135-41؛ و 135-44؛ و 135-45)

10- إننا لا نؤيد كل هذه التوصيات لتضمنها افتراضات أو تأكيدات غير دقيقة. وتكرّر رواندا التأكيد على أن الاعتقالات والاحتجاز التعسفي، والوفيات المشبوهة أثناء الاحتجاز، والاستخدام المفرط للقوة، أعمال لا تندرج ضمن سياسة الحكومة، وأنها تعتبر جرائم يحقق فيها كلما حدثت.

#### سابعاً- مراجعة القوانين المتعلقة بالدستور وقانون رفض الإبادة الجماعية وقانون تسجيل المنظمات غير الحكومية (التوصيات 135-32، و 135-40، و 135-42 و 135-43)

11- إننا لا نؤيد التوصية 135-32، كون الفقرة 1 من المادة 16 من دستور رواندا تنص صراحة على أن جميع الروانديين يولدون، ويظلون، ومتساوين في الحقوق والحريات. وتحظر الفقرة اللاحقة التمييز من أي نوع كان.

12- وأما التوصية 135-40، فإنها لم تحظ بتأييدنا لأن الفقرة 3 من المادة 93 من قانون عام 2018 الذي يحدد الجرائم والعقوبات بشكل عام، تنص على معاقبة المتورطين في التحريض المباشر أو غير المباشر على ارتكاب الإبادة الجماعية. ولا يتعارض هذا الحكم مع أي معيار من المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير، ولذلك فإننا نجد التوصية غير ذات صلة.

13- ولم تحظ التوصيتان 42-135 و 43-135 المتعلقة بعملية تسجيل المنظمات غير الحكومية والتشاور حولها، بتأييدنا حيث ترى حكومة رواندا أنها ليست مسألة ينبغي تقديم توصية بشأنها. ورواندا ملتزمة بمواصلة تعزيز شراكة التعاون مع المنظمات غير الحكومية بوصفها شريكاً استراتيجياً، وقد استعرضت القوانين القائمة التي تحكم المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وسيواصل استعراضها عند الضرورة، وقد أشركت جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، في العملية.

### ثامناً - تعزيز التسامح الديني من خلال كفاءة الترتيبات التيسيرية للأقليات الدينية في مكان العمل (التوصية 39-135)

14- نحيط علماً بالتوصية 39-135. ففي المقام الأول، تحظر المادة 16 من الدستور صراحة التمييز على أساس الدين. وتتص مادته 37 على حماية حرية الضمير والدين. وتحظر مادته 57 على المنظمات السياسية أن تتأسس بدافع ديني ضمن أمور أخرى.

15- وتتص المادة 9 من القانون رقم 2018/66 المؤرخ 2018/08/30 والذي ينظم العمل في رواندا، على الحماية من التمييز في مكان العمل. ويوضّح هذا الحكم أن على صاحب العمل منح الموظفين فرصاً متساوية في مكان العمل وأنه ممنوع من التمييز ضد الموظفين على أساس الدين من بين أمور أخرى.

16- وهذه الأحكام تحظى أيضاً بالاحترام في الواقع، وبالتالي نعتبر أن التوصية منفذة بالفعل تنفيذاً كاملاً، ومن ثم لا حاجة لإدراجها في قائمة التوصيات التي ستركز عليها رواندا في الجولة القادمة من الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها.

### تاسعاً - فرز ضحايا الاتجار، بمن فيهم الموجودون في مراكز الإيواء المؤقت التابعة للحكومة، وتحديد هويتهم وتقديم الدعم إليهم (التوصية 46-135)

17- نحيط علماً بجزء من التوصية المتعلقة بالجهود المبذولة لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر ودعمهم وتعقبهم، حيث إن رواندا تستخدم بالفعل قدرًا كافيًا من الوسائل للتصدي لظاهرة الاتجار بالبشر.

18- ونحن لا نؤيد الجزء الثاني من التوصية لأنه يشير إلى وجود ضحايا للاتجار بالبشر في مراكز العبور. وهذا افتراض لا أساس له من الصحة. ولا يوجد ضحايا للاتجار محتجزون في مراكز العبور الحكومية.

### عاشراً - حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والزواج المبكر (التوصيات 47-135؛ و 48-135 و 49-135)

19- رواندا ملتزمة بمكافحة الاستغلال الجنسي عموماً واستغلال الأطفال خصوصاً، حيث إنه يحظر بقوة وتنزل بمرتكبيه عقوبات شديدة.

20- ونحن لا نؤيد هذه التوصيات، حيث لا يوجد شيء يشكل استغلالاً للأطفال في السياحة الجنسية في رواندا.

21- وفيما يتعلق بزواج الأطفال، نوّد أن نشير إلى أن سن الزواج في رواندا محدد في الحادية والعشرين. وأي فعل جنسي يمارس على طفل (دون سن الثامنة عشرة) يعتبر جريمة ويعاقب عليه القانون. وبناء على ما سبق، فإن هذه التوصيات لا صلة لها بالحقيقة على أرض الواقع، وبالتالي لا تحظى بالتأييد.